

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَأَذَانُ الْبَرِّيَّةِ وَالْعَلِيمِ

قرار وزاري رقم (٨ / ٢٠١٣)
بشأن تحديد مكافأة العاملين بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١ بشأن نظامي محو الأمية وتعليم الكبار ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٠ في شأن زيادة مكافآت مدرسي مراكز محو الأمية وتعليم الكبار ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٥٥ بشأن الاستعانة بخريجي الشهادة العامة للتدريس في مراكز محو الأمية نظير مكافأة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩ باعتماد التقسيمات الإدارية للوزارة وتحديد اختصاصاتها ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٣٩٩ بشأن مكافأة العاملين بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : تُحدّد مكافأة العاملين بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار على النحو المبين بالجدول المرفق ،
وتصرف لمدة أشهر السنة الدراسية .

المادة (٢) : يُراعى في تحديد عدد المعلمين بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار الآتي :
أولاً : محو الأمية :

- شعبة واحدة للصف الأول أو الثاني / عدد (١) معلم .
- شعبة واحدة للصف الثالث / عدد (٢) معلم .
- شعبتان فأكثر: يحدد عدد المعلمين بحاصل ضرب عدد الشعب $\times (١,٣)$ معلم لكل شعبة .



ثانيا : تعليم الكبار :

- يحدد عدد المعلمين بحسب نصاب كل معلم من الحصص أسبوعيا - لا يقل عن حصتين ولا يزيد على (١٨) حصة - مع الالتزام باختيار المعلم في ذات مادة تخصصه .

المادة (٣) : يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٤) : يُعمل بهذا القرار من بداية العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ م .

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في : ٣ / ٣ / ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٥ / ١ / ٢٠١٣ م



جدول تحديد مكافأة العاملين بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار

الفتة	قيمة المكافأة	
	مراكز محو الأمية	مراكز تعليم الكبار
أولاً: رئيس المركز	(٤٥) خمسة وأربعون ريالاً عمانياً، مع صرف مكافأة التدريس إذا كان قائماً بالتدريس بأي من شعب المركز .	(٧٥) خمسة وسبعون ريالاً عمانياً، مع صرف مكافأة التدريس إذا كان قائماً بالتدريس بأي من شعب المركز .
ثانياً: المعلمون	(١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً شهرياً .	(٣) ثلاثة ريالات عمانية عن كل حصة دراسية وفق النصاب المحدد .
ثالثاً: - المشرفون - الفنيون - الإداريون	(٣) ثلاثة ريالات عمانية عن كل زيارة وبما لا يتجاوز خمسة عشر زيارة شهرياً .	(٣) ثلاثة ريالات عمانية عن كل زيارة وبما لا يتجاوز خمسة عشر زيارة شهرية سواء لشعب محو الأمية أو شعب تعليم الكبار .
رابعاً: فني مختبر العلوم (خاص بمراكز تعليم الكبار)	(٣) ثلاثة ريالات عمانية عن كل حصة دراسية وبما لا يتجاوز أربع حصص شهرياً لكل شعبة .	